



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الصلاة)

خلاصة الدرس الثلاثون

القراءة

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

في القراءة

يجب في صلاة الصبح والركعتين الأولتين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد وسورة كاملة غيرها بعدها إلا في المرض والاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد وإلا في ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضرورة فيجب الاقتصار عليها وترك السورة. القراءة ليست ركناً، فلو تركها وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة وسجد سجدتي السهو مرتين مرة للحمد ومرة للسورة.

لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة.

لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة عمداً بطلت صلاته، ولو قرأها نسياناً أو استمعها من غيره أو سمعها فالحكم كما مر من أن الأحوط الإيماء إلى السجدة أو السجدة وهو في الصلاة وإتمامها وإعادتها. لا يجب في النوافل قراءة السورة وإن وجبت بالنذر أو نحوه، فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءة بعض السورة، نعم النوافل التي تستحب بالسور المعينة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة، لكن في الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد.

يجوز قراءة العزائم في النوافل وإن وجبت بالعارض، فيسجد بعد قراءة آيتها وهو في الصلاة ثم يتمها.

سور العزائم أربع: ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، وقرأ باسم.

البسملة جزء من كل سورة فيجب قراءتها عدا سورة براءة.

الأقوى اتحاد سورة الفيل وإيلاف، وكذا والضحي وألم نشرح، فلا يجزئ في الصلاة إلا جمعها مرتبتين مع البسملة بينهما.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)